

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٢/١٣ :
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المزورخ ٢٠١١/٨/٨ :
 وببناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرار

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات القاهرة «الدائرة ١ جنابات جنوب القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمحخصة بنظر القضاة رقمي ٢٥٦ لسنة ٢٠١١ جنابات قصر النيل والمقيدة برقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، المتهم فيها محمد صفت الشريف وأخرين ، و١٣٧٢ لسنة ٢٠١١ جنابات قصر النيل والمقيدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، المتهم فيها رشيد محمد رشيد وأخرين ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها في الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا ، ببني مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزي بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنحيات القاهرة «الدائرة ١٥ جنحيات شمال القاهرة» التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضاةين رقمى ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١ جنحيات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، المتهم فيها أسامة عبد الله الشيخ ، و٢٠٣٢ لسنة ٢٠١١ جنحيات بولاق أبو العلا والمقيدة برقم ١٨٦ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها أنس أحمد نبيه الفقى ، وكذا باقى القضايا الأخرى المنظورة أمامها فى الدور بالكامل المحدد لنظر تلك القضايا ببني مجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١١/٩/١١ بالنسبة للمادة الأولى ، واعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ بالنسبة للمادة الثانية .

صدر في ٢٠١١/٨/١٤

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي